

مؤتمر العمل الدولي

التوصية رقم ٤

توصية بشأن حماية النساء والأطفال

من التسمم بالرصاص

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد انعقد في واشنطن في التاسع والعشرين من تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩١٩ بدعوة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة باستخدام النساء والأطفال في أشغال مضرّة بالصحة ، وهو جزء من البندين الثالث والرابع في جدول أعمال دورة هذا المؤتمر المعقود في واشنطن ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد التوصية التالية التي ستسمى توصية التسمم بالرصاص (النساء والأطفال) ، ١٩١٩ ، والتي ستعرض على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية للنظر فيها تمهيدا لتنفيذها عن طريق تشريع وطني أو بغيره من الطرق ، وفقا لأحكام دستور منظمة العمل الدولية :

- ١ - يوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بمنع استخدام النساء والأحداث دون سن الثامنة عشرة في العمليات الصناعية التالية نظرا لما تنطوي عليه من خطر على وظيفة الأمومة والنمو البدني للأطفال :
- (أ) العمل أمام أفران اختزال فلزات الزنك أو ركاز الرصاص ؛

- (ب) مناولة أو معالجة أو اختزال الرماد المحتوى على الرصاص ، وإزالة الطلاء بالرصاص ؛
- (ج) صهر كميات كبيرة من الرصاص أو الزنك القديم ؛
- (د) صنع مواد اللحام أو السبائك التي تحتوى على نسبة من الرصاص تزيد عن عشرة في المائة ؛
- (هـ) صنع أول أكسيد الرصاص (المرتك) ، والاسبيداج ، والرصاص الأحمر والأبيض والبرتقالي ، أو كبريتات أو كرومات أو سيليكات الرصاص ؛
- (و) عمليات الخلط والعجن في صنع أو اصلاح مركبات الكهرباء ؛
- (ز) تنظيف ورش العمل التي تنفذ فيها العمليات المذكورة أعلاه .
- ٢ - يوصى أيضا بعدم السماح باستخدام النساء والأحداث دون سن الثامنة عشرة في العمليات التي ستعمل فيها مركبات الرصاص ما لم تتوافر الشروط التالية :
- (أ) تهوية شافطة تركّب محليا للتخلص من الغبار والأبخرة بمجرد تولدها ؛
- (ب) نظافة الأدوات وورش العمل ؛
- (ج) اخطار السلطات الحكومية بجميع حالات التسمم بالرصاص ودفن تعويض للأشخاص المصابين ؛
- (د) اجراء فحص طبي دورى للأشخاص المستخدمين في مثل هذه العمليات ؛
- (هـ) توفير مرافق كافية ومناسبة لتبديل الملابس والاغتسال وتناول الطعام ، وتوفير ملابس واقية خاصة ؛
- (و) منع جلب الأطعمة والمشروبات الى ورش العمل .

٣ - يوصي أيضا بأن يخضع استعمال مركبات الرصاص القابلة للذوبان لقواعد صارمة في الصناعات التي يمكن فيها الاستعاضة عن هذه المركبات بمواد غير سامة .

٤ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، يعتبر أى مركب رصاصي قابلا للذوبان اذا احتوى على نسبة تزيد عن خمسة في المائة من وزنه (مقدرة بما يحتويه من رصاص معدني) قابلة للذوبان في محلول يحتوى على ٠.٢٥ في المائة من حامض الهيدروكلوريك .